العـــدد 32
السنة الثانية والعشرون

الأربعاء 13 ذو القعدة عام 1405 هـ
الموافق 31 يوليو سنة 1985 م

الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم
قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الاشتراك سنوي	تونس داخل الجزائر المغرب موريتانيا	خارج الجزائر
	صفة	صفة
النسخة الاصلية	100 د.ج	150 د.ج
النسخة الاصلية وترجمتها	200 د.ج	300 د.ج
		بما فيها نفقات الارسال

الادارة والتحرير
الامانة العامة للحكومة

الطبع والاشتراكات
ادارة المطبعة الرسمية

7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك ـ الجزائر
الهاتف : 15، 18، 65 الى 17 ح/ج 50 ـ 3200

ثمن النسخة الاصلية 2,00 د.ج ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 5,00 د.ج ثمن العدد للسنين السابقة : حسب التسعيرة . وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين . المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم . يؤدي عن تغيير العنوان 3,00 د.ج ثمن النشر على اساس 20 د.ج للسطر .

فهـــرس

مراسيم تنظيمية

مرسوم رقم 85 ـ 119 مؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 يحدد المهام العامة لهياكل الادارة المركزية وأجهزتها في الوزارات (استدراك). 1099

مرسوم رقم 85 ـ 197 مؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1405 الموافق 30 يوليو سنة 1985 يحدد أسعار الحبوب والخضر اليابسة وكيفيات دفع ثمنها وخزنها واعادة بيعها في موسم 1985 ـ 1986. 1100

مرسوم رقم 85 ـ 198 مؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1405 الموافق 30 يوليو سنة 1985 يتعلق بشروط تحديد معدلات استخلاص الدقيق والسميد والخبز والعجائن الغذائية والكسكسي وأسعارها. 1114

فهرس (تابع)

مرسوم رقم 85 ـ 199 مؤرخ فى 12 ذى القعدة عام 1405 الموافق 30 يوليو سنة 1985 ينقل الى ولاية تيبازة، الاملاك والحقوق والحصص والوسائل على اختلاف أنواعها، التى كانت تحوزها مؤسسة « البستنة والمساحات الخضراء » التابعة للجيش الوطنى الشعبى ووحدة الاثاث واصلاح المواقع والآثار فى سيدى فرج. 1118

قرارات، مقررات، مناشير

وزارة الشؤون الخارجية

قرار مؤرخ فى 9 ذى القعدة عام 1405 الموافق 27 يوليو سنة 1985 يتضمن تفويض الامضاء الى رئيس ديوان وزير الشؤون الخارجية. 1119

قرار مؤرخ فى 9 ذى القعدة عام 1405 الموافق 27 يوليو سنة 1985 يتضمن تعيين ملحقة بالديوان. 1120

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 17 رجب عام 1405 الموافق 8 أبريل سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 06 المؤرخة فى 14 أبريل سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى ولاية تبسة والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية للبلاط والمواد الحمراء. 1120

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 24 رجب عام 1405 الموافق 15 أبريل سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 32 المؤرخة فى 11 ديسمبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى عنابة والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لترقية المسكن العائلى. 1121

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 24 رجب عام 1405 الموافق 15 أبريل سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 20 المؤرخة فى 14 أكتوبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى البليدة والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لترقية المسكن العائلى. 1122

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 24 رجب عام 1405 الموافق 15 أبريل سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 25 المؤرخة فى 24 أكتوبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى الاغواط والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لتوزيع مواد البناء لغرداية. 1124

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 24 رجب عام 1405 الموافق 15 أبريل سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 52 المؤرخة فى 3 ديسمبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى تيارت والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية للبناء الريفى. 1125

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 2 شعبان عام 1405 الموافق 22 أبريل سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 31 المؤرخة فى 28 يناير سنة 1985 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى عين تموشنت والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لتوزيع المواد الغذائية ومواد حفظ الصحة والصيانة بعين تموشنت. 1126

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 2 شعبان عام 1405 الموافق 22 أبريل سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 32 المؤرخة فى 28 يناير سنة 1985 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى عين تموشنت والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية للتوزيع بالتفصيل بعين تموشنت. 1127

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 2 شعبان عام 1405 الموافق 22 أبريل سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 34 المؤرخة فى 28 يناير سنة 1985 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى عين تموشنت والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لتوزيع الاجهزة المنزلية والمكتبية فى عين تموشنت. 1128

فهرس (تابع)

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 2 شعبان عام 1405 الموافق 22 أبريل سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 16 المؤرخة فى 11 نوفمبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى مستغانم والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية للتوزيع بالتفصيل بغليزان. 1130

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 2 شعبان عام 1405 الموافق 22 أبريل سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 17 المؤرخة فى 11 نوفمبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى مستغانم والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لتوزيع الاجهزة المنزلية والمكتبية بغليزان. 1131

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 2 شعبان عام 1405 الموافق 22 أبريل سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 18 المؤرخة فى 11 نوفمبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى مستغانم والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية للمواد الغذائية ومنتوجات حفظ الصحة والصيانة. 1132

وزارة الاعلام

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 17 شوال عام 1405 الموافق 6 يوليو سنة 1985، يحدد مواصفات بطاقة التعريف المهنية الوطنية للصحافى وكيفيات اعدادها، ومدة صلاحياتها. 1133

وزارة التجارة

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 15 رمضان عام 1405 الموافق 4 يونيو سنة 1985، يتضمن نقل ممارسة احتكار الدولة للتجارة الخارجية من المؤسسة الوطنية للتجهيزات والمعدات الطبية الى المؤسسة الوطنية للتموين بالمنتجات الصيدلانية بمدينة الجزائر والمؤسسة الوطنية للتموين بالمنتجات الصيدلانية بقسنطينة والمؤسسة الوطنية للتموين بالمنتجات الصيدلانية بوهران، بالنسبة لبعض المنتجات. 1134

مجلس المحاسبة

مقرر مؤرخ فى 29 رمضان عام 1405 الموافق 18 يونيو سنة 1985 يتضمن تكوين اللجان المتساوية الاعضاء المختصة بأسلاك موظفى مجلس المحاسبة. 1135

مراسيم تنظيمية

مرسوم رقم 85 ـ 119 مؤرخ فى أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 يحدد المهام العامة لهياكل الادارة المركزية وأجهزتها فى الوزارات (استدراك).

الجريدة الرسمية ـ العدد 22 الصادر بتاريخ 2 رمضان عام 1405 الموافق 22 مايو سنة 1985.

ـ الصفحة 688 ـ العمود الثانى ـ المادة 21 ـ السطر الاول :

بدلا من :

المادة 21 : تحدد بمرسوم شروط التعيين ....

يقرأ :

المادة 21 : تحدد بمرسوم عند الحاجة، شروط التعيين ....

ـ الصفحة 688 ـ العمود الثاني ـ المادة 23

بدلا من :

المادة 23 : تلغى أحكام المرسومين المذكورين أعلاه، رقم 77 ـ 77 المؤرخ في 25 ابريل سنة 1977 ورقم 83 ـ 129 المؤرخ في 12 فبراير سنة 1983 المعدل والمتمم.

يقرأ :

المادة 23 : تلغى أحكام المرسوم رقم 77 ـ 77 المؤرخ في 25 ابريل سنة 1977 المذكور أعلاه وأحكام المواد من 1 الى 4 ومن 6 الى 10 و 15 من المرسوم رقم 83 ـ 129 المؤرخ في 12 فبراير سنة 1983 المذكور أعلاه المعدل والمتمم،

(والباقي بدون تغيير).

مرسوم رقم 85 ـ 197 مؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1405 الموافق 30 يوليو سنة 1985 يحدد أسعار الحبوب والخضر اليابسة وكيفيات دفع ثمنها وخزنها واعادة بيعها في موسم 1985 ـ 1986.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على التقرير المشترك بين وزير الفلاحة والصيد البحري، ووزير المالية ووزير التجارة،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى الامر المؤرخ في 12 يوليو سنة 1962 والمتعلق بتنظيم سوق الحبوب في الجزائر والمكتب الجزائري المهني للحبوب،

ـ وبمقتضى الامر رقم 74 ـ 90 المؤرخ في 14 رمضان عام 1394 الموافق أول أكتوبر سنة 1974 والمتضمن احداث معهد تنمية الزراعات الواسعة،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 37 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بالاسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الاسعار،

ـ وبمقتضى القانون رقم 84 ـ 21 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن قانون المالية لسنة 1985،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 78 ـ 167 المؤرخ في 16 شعبان عام 1398 الموافق 22 يوليو سنة 1978 والمتضمن تحديد جدول أسعار العلاوة والخصم المطبق على الحبوب والخضر اليابسة،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 85 ـ 62 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 الذي يحدد مبلغ حدود الربح وأتاوة التدخل وأداء الخدمات المطبقة على الحبوب والخضر اليابسة في مواسم 1983 ـ 1984 و 1984 ـ 1985 و 1985 ـ 1986،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 85 ـ 63 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن تحديد أسعار الحبوب والخضر اليابسة وكيفيات دفع ثمنها وخزنها واعادة بيعها في موسمي 1983/1984 و 1984/1985،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 85 ـ 65 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتعلق بكيفيات التوزيع بالتساوي لنفقات النقل والنفقات التابعة المرتبطة بنقل الحبوب والمنتجات المشتقة من الحبوب والخضر اليابسة،

يرسم ما يلي :

الباب الاول
الاسعار عند الانتاج

القسم الاول
أسعار الحبوب والخضر اليابسة المعدة للاستهلاك

المادة الاولى : تحدد الاسعار الدنيا المضمونة عند الانتاج لقنطار الحبوب والخضر اليابسة السليمة والقانونية والتجارية من غلة سنة 1985 وفقا للجدول أدناه :

الحبـــوب		الخضـر اليابسـة	
القمح الصلب	200 دج	العـــدس	430 دج
القمح اللين	190 دج	اللـــوبيـا	430 دج
الشعيـــر	140 دج	الحمص	430 دج
الخرطـال	130 دج	الفـــول	270 دج
الـــذرة	185 دج	الفويـلات	225 دج
		الجلبان المستدير اليابس	290 دج
		الجلبـان المتغضن	170 دج

تخصم من هذه الاسعار أتاوة التدخل وتسدد للمنتجين حين التسليم.

المادة 2 : ان الاسعار الدنيا المضمونة والمحددة في المادة الاولى أعلاه، تشمل منتجات ذات المميزات المحددة في المرســـوم رقم 78 ـ 167 المؤرخ في 16 شعبان عام 1398 الموافق 22 يوليو سنة 1978 المذكور أعلاه.

وتعدل الاسعار عند الانتاج اذا اقتضى الامر مع مـــراعاة جداول أسعـــار العلاوة والخصم المنصوص عليها في المرسوم المذكور.

المادة 3 : اذا أسفر تطبيق جداول الاسعـــار الخاصة بالعلاوة والتخفيض عن فائض التخفيضات بالنسبة للعلاوات بما يزيد على 5 دج لكل قنطـار من الحبوب و 10 دج لكل قنطار من الخضر اليابسة، يصبح مبلغ التخفيضات موضوع مساومة حرة بين المشترى والبائع.

وفي حالة الاختلاف تحسم النزاعات من قبل المكتب الجزائري المهني للحبوب على أساس القبول الذي يجريه معهد تنمية الزراعات الواسعة.

المادة 4 : تشمل الاسعار الاساسية الاجماليـة عند الانتاج للحبوب والخضر اليابسة :

أ ـ الاسعـار الدنيا المضمونة عند الانتاج المحددة بموجب المادة الاولى أعلاه،

ب ـ مبلغ الاتاوة الموضوعة على كلفة المنتجين والمحددة بـ 2,00 دج طبقا للمرسوم رقم 85 ـ 62 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 المذكور أعلاه.

القسم الثـاني

أسعار الحبوب والخضر اليابسة المعدة للبذر

المادة 5 : يحدد السعر المحدد للمنتجين عن كل قنطار من بذور غلة سنة 1985 والمسلم الى تعاونيات الحبوب والخضر اليابسة، كما يلي :

المنتوجات	البـــــذور		
	الاصلية جيل 2 جيل 3 جيل 4	الخاصـة باعـادة الانتاج رقم 1	الخاصـة باعـادة الانتاج رقم 2 ـ رقم 3
قمـح صلب	240 دج	225 دج	215 دج
قمـح لـين	230 دج	215 دج	205 دج
شعيـــر	180 دج	165 دج	155 دج
خرطـال	220 دج	200 دج	190 دج

المنتوجات	البـــذور		
	الاصليـة جيـل 2 جيل 3 جيل 4	الخاصة باعادة الانتاج رقم 1	الخصة باعادة الانتاج رقم 2 ـ رقـم 3
ذرة	225 دج	210 دج	200 دج
عـدس	470 دج	455 دج	445 دج
لـوبيـا	470 دج	455 دج	445 دج
حمص	470 دج	455 دج	445 دج
فـول	310 دج	295 دج	285 دج
فويـلات	265 دج	250 دج	240 دج
جلبان مستديـر	330 دج	315 دج	305 دج

ان أتاوة التدخل مخصومة من هذه الاسعار.

المادة 6 : ان الاسعار عند الانتاج للبـــذور المحددة في المادة السابقة تشمل بذرا يستفيد من شهادة القبول النهائية (ش. ق. ن) والتى يمنحها معهد تنمية الزراعات الواسعة.

وتضاف الى هذه الاسعار عند الاقتضـــاء العلاوات النظامية المنصوص عليها فى المرسوم رقم 78 ـ 167 المؤرخ فى 16 شعبان عام 1398 الموافق 22 يوليو سنة 1978 المذكور أعلاه.

المادة 7 : ان الاسعار المحددة في المادة 5 أعلاه تشتمل على حد ربح الانتقاء المخصصة لتغطيـــة الاثمان الاضافية لانتاج البذور والتى يحـــدد مبلغها عن كل قنطار كما يلى :

أ ـ بذور أصلية ج 2 ـ ج 3 ـ ج 4 40 دج

ب ـ بذور مادة الانتاج رقم 1 25 دج

ج ـ بذور مادة الانتاج رقم 2 و 3 15 دج

فيما يخص الخرطال تحدد حدود ربح الانتقاء عن كل قنطار كما يأتى :

أ ـ بذور أصلية ج 2 و ج 3 و ج 4 90 دج

ب ـ بذور مادة الانتاج رقم 1 70 دج

ج ـ بذور مادة الانتاج رقم 2 و رقم 3 60 دج

وفى اطار تدابير التشجيع المتعلقة باستخدام البذور الجيدة والمنصوص عليها فى المـادة الاولى فقرة 1 من المرسوم رقم 85 ـ 62 المؤرخ فى أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 الـذى يحدد مبلغ حدود الربـــح وأتاوة التدخل وأداء الخدمات على الحبوب والخضر اليابسة فى المواسم المذكورة أعـــلاه، فان المكتب المهنى الجـزائرى للحبوب يتحمل تمام هذا المبلغ.

الباب الثـانى
أسعار الحبوب والخضر اليابسة وكيفيات اعـــادة بيعهـا

القسـم الاول
أسعار اعادة بيع البذور والحبوب المفروزة

المادة 8 : ان أسعار اعادة بيع بذور الحبوب والخضر اليابسة القانونية التى تراقبها وتفرزها تعاونيات الحبوب والخضر اليابسة، تحدد عن كل قنطار، كما يلى :

الحبـــوب		الخضر اليابسة	
القمح الصلب	229,50 دج	العدس	467,50 دج
القمح اللين	219,50 دج	اللوبيا	467,50 دج
الشعير	169,50 دج	الحمص	467,50 دج
الخرطال	159,50 دج	الفول	307,50 دج
الذرة	214,50 دج	الفويلات	262,50 دج
		الجلبان المستدير اليابس	327,50 دج

وتشمل هذه الاسعار على أساس كل قنطار، ما يلي :

1 ـ السعر الادنى المضمون عند الانتاج،

2 ـ الاتاوة التي يتحملها المنتجون والمحددة بـ 2,00 دج،

3 ـ حد الربح لاعادة البيع المحدد بـ 4,00 دج للحبوب و 6,40 دج للخضر اليابسة،

4 ـ حد الربح عن الخزن الذي يتحمله المنتفعون والمحدد بـ 0,80 دج بالنسبة للحبوب،

5 ـ حد الربح عن التدخل والمخصص لمعدلات مكافآت التمويل والخزن والمحددة بـ 6,40 دج بالنسبة للخضر اليابسة،

6 ـ حد الربح عن التدخل والمخصص للتوزيع بالتساوي لمصاريف النقل والمحددة بـ 12,00 دج،

7 ـ حد الربح التوضيب المحدد بـ 10,70 دج.

لا تحسب مصاريف الذر والفرز على المستعملين.

يمكن تعديل أسعار اعادة البيع المحددة أعلاه، مع مراعاة ما يلي :

ـ العلاوات المحددة تطبيقا لجداول الاسعار النظامية، ويجب خصم التخفيضات ما عدا التخفيضات المطبقة بالنسبة للشمط الحاصل في القمح الصلب،

ـ ثمن التعبئة في الاكياس.

ان مبلغ مختلف عناصر الحساب المحددة أعلاه يكون السعر الاقصى لبيع 100 كلغ من الحبوب والخضر اليابسة المعبأة في الاكياس هو طرف البائع والمحمولة على وسائل التفريغ أمام المخزن النهائي للتوزيع في مكان الاستعمال.

المادة 9 : ان المكتب الجزائري المهني للحبوب، يأخذ على عاتقه عند الاقتضاء، وفي اطار التدابير المنصوص عليها في الفقرة الاولى من المرسوم رقم 85 ـ 62 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 المذكور أعلاه، مصاريف ذر الحبوب والخضر اليابسة المعدة للبذور وفرزها.

كما أن المكتب الجزائري المهني للحبوب يسدد مباشرة الى تعاونيات الحبوب والخضر اليابسة مبلغ الذر والفرز عند مشاهدة الملف الثبوتي.

المادة 10 : يحسب الكيس الجديد أو غير المستعمل سابقا حدة من طرف تعاونية الحبوب والخضر اليابسة، ويقيد بالفواتير كأكياس ضائعة على أساس أسعار تحدد وفقا للتنظيم الجاري به العمل.

القسم الثاني

سعر بيع الحبوب والخضر اليابسة المعدة للاستهلاك

الفرع الاول : حبوب الاستهلاك :

المادة 11 : يحدد سعر اعادة بيع كل قنطار من الحبوب المعدة للاستهلاك كما يلي :

أ ـ البيع من الهيئات الخازنة الى مؤسسات الصناعات الغذائية من الحبوب ومشتقاتها (بالنسبة للقمح) والبيع بين الهيئات الخازنة :

المنتوجات	البيع لمؤسسات الصناعات الغذائية من الحبوب ومشتقاتها	البيع بين الهيئات الخازنة
القمح الصلب	82,62 دج	70,62 دج
القمح اللين	90,25 دج	78,25 دج
الشعير	—	146,80 دج
الخرطال	—	136,80 دج
الذرة	—	106,80 دج

وان أسعار الحد الادنى المضمون لاعادة البيع المحددة أعلاه، يمكن أن تعدل مع مراعاة :

ـ جداول أسعار العلاوات والخصم المنصوص عليها في المرسوم رقم 78 ـ 167 المؤرخ في 16 شعبان عام 1398 الموافق 22 يوليو سنة 1978 المذكور أعلاه،

ـ العلاوات نصف الشهرية المطبقة تبعا للتسلمات الحاصلة كل نصف شهر بمعدل 0,38 دج عن كل قنطار من القمح الصلب والقمح اللين والشعير والخرطال والذرة.

وان الاسعار المحددة أعلاه تكون بالنسبة لكافة انحاء التراب الوطني السعر الاقصى لبيع كل 100 كغ من الحبوب المسلمة ضمن أكياس أو دون أكياس من طرف البائع وموضوعة على وسائل تفريغ عند الخروج من الهيئات الخازنة القائمة بالتسليم أو على الرصيف من ميناء الاستيراد.

ويقع تقديم الكيس على عاتق المشترى.

ب ـ البيع من طرف الهيئات الخازنة الى التعاونيات الفلاحية للخدمات والتموين والى الديوان الوطني لاغذية الانعام ومؤسسات الصناعات الغذائية من الحبوب ومشتقاتها (بالنسبة للشعير والذرة) وصانعي أغذية الانعام والى التجار المعتمدين :

القمح الصلب	222,80 دج
القمح اللين	210,30 دج
الشعير	100,80 دج
الخرطال	150,10 دج
الذرة	120,80 دج

تطبق الاسعار المحددة أعلاه في مجموع التراب الوطني وتكون الاسعار القصوى لبيع 100 كغ من السلعة بالجزاف أو في أكياس من قبل البائع، المحمولة على وسائل النقل والمباعة قرب مخزن التعاونية الفلاحية للخدمات والتموين والوحدات التابعة للديوان الوطني لاغذية الانعام ومؤسسات الصناعات الغذائية من الحبوب ومشتقاتها وصانعي أغذية الانعام والتجار المعتمدين.

ج ـ بيع المنتوجات للاستهلاك على حالتها :

القمح الصلب	234,80 دج
القمح اللين	222,30 دج
الشعير	172,80 دج
الخرطال	162,10 دج
الذرة	132,80 دج

وتطبق الاسعار المذكورة أعلاه، في كافة أنحاء التراب الوطني وتكون الحد الاقصى لبيع 100 كغ من البضائع المسلمة ضمن أكياس أو بدونها من طرف البائع وموضوعة على وسيلة تفريغ انطلاقا من مخزن الهيئة البائعة أو التعاونية الفلاحية للخدمات والتموين والتاجر المعتمد.

ويتحمل المشترى تقديم الاكياس أو يجرى حساب هذه الاخيرة عند الاقتضاء زيادة على السعر.

وتعد أكياس القنب كأنها مودعة بقيمتها وتبقى قيمة الايداع حقا للبائع فى حالة فقدان أو عدم ارجاع الكيس ويمكن اعادة القيمة للمشترى فى حالة رد الكيس بعد خصم 15٪ من قيمة الكيس.

المادة 12 : ان أسعار البيع القصوى المحددة فى (المادة 11 ب و ج) أعلاه، تشتمل على علاوة جزافية تحدد عن كل قنطار كمايلى :

القمح الصلب	4,00 دج
القمح اللين	1,50 دج
الشعير	2,00 دج
الخرطال	1,30 دج
الذرة	2,00 دج

الفرع الثانى : بيع الخضر اليابسة والارز المعدة للاستهلاك :

المادة 13 : تحدد أسعار بيع الخضر اليابسة والارز المقشر بالجزاف، فى مختلف مراحل التوزيع كما يلى :

أ ـ البيوع المتممة من المكتب الجزائرى المهنى للحبوب أو هيئة خازنة الى هيئات خازنة :

المنتوجات	السعر ـ دينار ـ قنطار
العدس	444,80
اللوبيا	444,80
الحمص	444,80
الفول	284,80
الفويلات	239,80
الجلبان المستدير اليابس	304,80
الجلبان المكسر	462,80
الارز المقشر	394,80

ب ـ البيوع من الهيئات الخازنة الى :

ـ التعاونيات الفلاحية للخدمات والتموين،

ـ التجار المعتمدين،

ـ وحدات مؤسسات الصناعات الغذائية من الحبوب ومشتقاتها ،

ـ مؤسسات توزيع المواد الغذائية،

ـ القائمين بالتعبئة فى الاكياس.

المنتوجات	السعر ـ دينار ـ قنطار
العدس	463,80
اللوبيا	463,80
الحمص	463,80
الفول	303,80
الفويلات	253,80
الجلبان المستدير اليابس	323,80
الجلبان المكسر	483,80
الارز المقشر	413,80

ج ـ البيوع الى التجار بالتجزئة والجماعات وتعاونيات الاستهلاك من قبل :

ـ الهيئات الخازنة،

ـ التعاونيات الفلاحية للخدمات والتموين،

ـ مؤسسات توزيع المواد الغذائية،

ـ التجار المعتمدين.

المنتوجات	السعر ـ دينار ـ قنطار
العدس	473,80
اللوبيا	473,80
الحمص	473,80
الفول	313,80
الفويلات	263,80
الجلبان المستدير اليابس	333,80
الجلبان المكسر	493,80
الارز المقشر	423,80

د ـ البيع الى المستهلكين :

المنتوجات	السعر ـ دينار ـ قنطار
العدس	5,20
اللوبيا	5,20
الحمص	5,20
الفول	3,60
الفويلات	3,10
الجلبان المستدير اليابس	3,80
الجلبان المكسر	5,40
الارز المقشر	4,70

الفرع الثالث : سعر بيع الخضر والارز المقشر والمعبأ.

المادة 14 : تحدد أسعار بيع الخضر اليابسة والارز المقشر المعبأ في مختلف مراحل التوزيع كما يلي :

أ ـ البيع من القائمين بالتعبئة الى تجار التجزئة وتعاونيات الاستهلاك والجماعات :

المنتوجات	كيس 500 غ	كيس 1 كلغ	كيس 2 كلغ
العدس واللوبيا والحمص	2,67 دج	5,13 دج	10,16 دج
الفول	1,87 دج	3,53 دج	6,96 دج
الجلبان المستدير	1,97 دج	3,73 دج	7,36 دج
الجلبان المكسر	2,77 دج	5,33 دج	10,56 دج
الارز	2,42 دج	4,63 دج	9,16 دج

ب ـ البيع الى المستهلكين :

المنتوجات	كيس 500 غ	كيس 1 كلغ	كيس 2 كلغ
العدس واللوبيا والحمص	2,90 دج	5,60 دج	11,10 دج
الفول	2,10 دج	4,00 دج	7,90 دج
الجلبان المستدير	2,20 دج	4,20 دج	8,30 دج
الجلبان المكسر	3,00 دج	5,80 دج	11,50 دج
الارز	2,65 دج	5,10 دج	10,00 دج

المادة 15 : يتمون القائمون بالتوزيع والتعبئة والجماعات من الهيئة الخازنة المختصة اقليميا.

غير أنه يمكن للمكتب الجزائري المهني للحبوب أن يمنح استثناءات للاحكام الواردة أعلاه، عندما تقتضي ذلك دواعي التموين.

الباب الثالث

حدود الربح المطبقة على انتاج الحبوب والخضر اليابسة واعادة بيعها

المادة 16 : ان منتجي البذور الاساسية أو المعاد انتاجها من الحبوب والخضر اليابسة،

يستفيدون من حد ربح الانتقاء المخصص لتغطية المصاريف الاضافية للانتاج وتشجيع استخدام البذور الجيدة.

وتكون حدود الربح هذه والداخلة فى الاسعار المحددة فى المادة 5 أعلاه، محسوبة كما يلى :

ـ 40 دج عن كل قنطار من البذور الاساسية (ج 2 أو ج 3 أو ج 4) والتى تكون نقاوتها المثبتة بشهادة القبول النهائى الصادرة عن معهد تنمية الزراعات الواسعة معادلة على الاقل لـ 999 بالالف.

ـ 25 دج عن كل قنطار من بذور اعادة الانتاج (1) والتى تكون نقاوتها التنويعية المثبة بشهادة القبول النهائى الصادرة عن معهد تنمية الزراعات الواسعة مساوية على الاقل 997 بالالف.

ـ 15 دج عن كل قنطار من بذور اعادة الانتاج (2 و 3) والتى تكون نقاوتها التنويعية المثبتة بشهادة القبول النهائى الصادرة عن معهد تنمية الزراعات الواسعة مساوية على الاقل لـ 990 بالالف عن 2 و 970 بالالف عن 3.

وفيما يخص الخرطال أن حدود الانتقاء هذه تطبق ضمن نفس الشروط الخاصة بالنقاوة التنويعية المحددة بالنسبة لحبوب البذر الاخرى على ما يأتى :

أ ـ البذور الاساسية ج 2 ـ ج 3 ـ ج 4 90 دج

ب ـ بذور اعادة الانتاج رقم 1 . . . 70 دج

ج ـ بذور اعادة الانتاج رقم 2 ورقم 3 60 دج

المادة 17 : ان تعاونيات الحبوب التى تتولى تعبئة بذور الحبوب والخضر اليابسة ومعالجتها تتسلم بقطع النظر عن حدود الربح الخاصة باعادة البيع، حد ربح تكميلى للتعبئة ومقداره 10,70 دج عن كل قنطار من البذور المستلم من الانتاج والمستفيد مع شهادة القبول النهائى الصادرة عن معهد تنمية الزراعات الواسعة كما هو منصوص عليه فى المادة 8 (المقطع 7).

المادة 18 : يحدد معدل حد الربح لاعادة البيع المستوفى من التهيئات الخازنة عن الحبوب والخضر اليابسة المعدة للبذر والاستهلاك، كما يأتى :

ـ 4,00 دج عن القنطار من القمح الصلب والقمح اللين والشعير والخرطال والذرة،

ـ 6,40 دج عن القنطار من الخضر اليابسة والارز.

يدرج مبلغ حدود الربح هذه فى حساب أسعار اعادة بيع الحبوب والخضر اليابسة التى يحددها هذا المرسوم.

المادة 19 : يمنح المكتب الجزائرى المهنى للحبوب الى الهيئات الخازنة عن الحبوب والارز والخضر اليابسة المعدة للبذر والاستهلاك التى يخصصها المكتب الجزائرى المهنى للحبوب من مخزونات هيئات خازنة أخرى أو من مخزونات الاستيراد، علاوة عن التدخل تحدد كما يلى :

ـ 4,00 دج عن القنطار من حبوب البذر،

ـ 6,40 دج عن القنطار من الخضر اليابسة.

وترفع هذه العلاوات بالنسبة للهيئات الخازنة التى تتدخل فى المناطق الصحراوية وشبه الصحراوية أو الهيئات المكلفة بمعالجة وتعيين وتعبئة الخضر اليابسة عند التصدير الى :

ـ 8,00 دج عن القنطار بالنسبة للحبوب،

ـ 12,00 دج عن القنطار بالنسبة لعلاوة 4,00 دج.

عندما تتدخل التعاونيات الفلاحية للخدمات والتموين فى شبكة توزيع الحبوب والخضر اليابسة المفروزة والمراقبة للبذر، تمنح الهيئة المزودة الى التعاونيات الفلاحية للخدمات والتموين تخفيضا قدره 50٪ من حد الربح الخاص باعادة البيع.

المادة 20 : تحدد حدود الربح الخاص بتوزيع الحبوب المباعة للاستهلاك على حالتها، فى القنطار الواحد، كما يأتى :

ـ 12 دج للقمح الصلب والقمح اللين والشعير والخرطال والذرة التي تبيعها مباشرة للمستهلكين، الهيئة الخازنة والتعاونيات الفلاحية للخدمات والتموين أو التجار المعتمدين.

ولا تستفيد الهيئات الخازنة الا من نصف حد الربح الخاص بالتوزيع المحددة أعلاه عندما تباع الحبوب مباشرة للاستهلاك انطلاقا من نقاط البيع التابعة لها.

المادة 21 : تدفع الهيئات الخازنة الى المكتب الجزائري المهني للحبوب عن كل قنطار من القمح الصلب والقمح اللين والشعير والخرطال والذرة التي تبيعها مباشرة للاستهلاك أتاوة قدرها 6,00 دج عن القنطار من القمح الصلب والقمح اللين والشعير والخرطال والذرة باستثناء مايسلم للتعاونيات الفلاحية للخدمات والتموين والتجار المعتمدين.

المادة 22 : تحدد حدود الارباح القصوى لتوزيع وتعبئة الخضر اليابسة والارز المقشر، كما يلي :

أ ـ المنتوجات المباعة جزافا :

ـ حد الربح للتوزيع بالجملة 10 دج للقنطار،

ـ حد الربح للتوزيع بالتفصيل 46,20 دج للقنطار.

ب ـ المنتوجات المعبأة :

1 ـ حد ربح التعبئة لكيس 500 غ 0,30 دج

ـ حد ربح التعبئة لكيس 1 كلغ 0,40 دج

ـ حد ربح التعبئة لكيس 2 كلغ 0,70 دج

2 ـ حد ربح التوزيع بالتجزئة :

ـ الارز المقشر 0,47 دج للكغ

ـ العدس واللوبيا والحمص 0,47 دج للكغ

ـ الفول والجلبان المستدير اليابس والجلبان المكسر 0,47 دج للكلغ

3 ـ حد ربح الجرش 14,36 دج للقنطار

المادة 23 : تشمل حدود الربح الخاصة بالتوزيع بالتجزئة، البضاعة المسلمة بدون تعبئة أو المعبأة وتشمل مبلغا مطابقا لنفقات النقل حتى مكان بيع المنتوج.

وعندما يحصل تدخل عدة قائمين بالتعبئة وعدة موزعين في نفس الشبكة تقسم حدود الربح الخاصة بالتوزيع بين المعبىء أو المعبئين والموزع أو الموزعون وتشمل حدود ربح التعبئة الكلفة الجزافية للاوعية.

ويجرى عن كل قنطار من الخضر اليابسة والارز المقشر، مباع من طرف الهيئات الخازنة الى التجار بالتجزئة، اعادة دفع أتاوة قدرها 6 دج للقنطار المعاد بيعه.

وتدفع الهيئات الخازنة الى المكتب الجزائري المهني للحبوب عن كل قنطار من الخضر اليابسة والارز المقشر الذي تبيعه هذه الهيئات مباشرة للاستهلاك أو الى تجار التجزئة والتجار المعتمدين وتعاونيات الاستهلاك والقائمين بالتعبئة، أتاوة قدرها 7,00 دج عن كل قنطار من العدس واللوبيا والحمص والفول والجلبان المستدير والارز و2,00 دج عن كل قنطار من الفويلات.

الباب الرابع
علاوات التمويل والخزن

المادة 24 : تحدد بشكل موحد معدلات الزيادات النصف شهرية للاسعار المعدة لتغطية مصاريف التمويل والخزن الخاصة بالمحافظة على الحبوب، كما يأتي :

ـ 0,38 دج عن القنطار من القمح الصلب والقمح اللين والخرطال والذرة.

المادة 25 : لاجل جعل أسعار الحبوب قارة وموحدة خلال كل مدة الموسم في مجموع التراب الوطني، يؤدي المكتب الجزائري المهني للحبوب الى الهيئات الخازنة عن كل قنطار من القمح الصلب والقمح اللين والشعير والخرطال والذرة المباعة مباشرة للاستهلاك على حالتها، والمسلمة الى التعاونيات الفلاحية للخدمات والتموين أو الى التجار المعتمدين أو صانعي أغذية الماشية،

تعويضا معادلا للزيادة النصف الشهرية للاسعار المطابقة للتسليم الحاصل خلال الخمسة عشر يوما.

المادة 26 : يؤدى المكتب الجزائرى المهنى للحبوب للهيئات الخازنة عن كل قنطار من الخضر اليابسة والارز البادى والكارغو أو المقضر الموجود لغاية يوم 15 وآخر يوم من كل شهر، علاوة تمويل وخزن يحدد معدلها، كما يلى :

ـ 0,80 دج عن القنطار من الخضر اليابسة و 0,38 دج عن القنطار من الارز.

المادة 27 : يمنح المكتب الجزائرى المهنى للحبوب الى وحدات الانتاج التابعة لمؤسسات الصناعات الغذائية من الحبوب ومشتقاتها، علاوة عن التخزين تحسب بالنسبة لكل وحدة انتاج على الجزء من مخزونها من القمح والدقيق والسميد الموجود فى نهاية كل يوم 15 واليوم الاخير من كل شهر والزائد على قدراتها على التفتيت والمصرح به الى المكتب الجزائرى المهنى للحبوب فى بداية الموسم.

ويمكن رفع معدل العلاوة الممنوحة عن الخزن المنصوص عليها فى الفقرة السابقة، اذا كانت المخزونات من القمح والدقيق والسميد الموجودة فى نهاية يوم 15 واليوم الاخير من كل شهر. تفوق قدرة التفتيت فى نصفى شهر.

يحول الدقيق والسميد اللذان تحوزهما وحدات الانتاج التابعة لمؤسسات الصناعات الغذائية من الحبوب ومشتقاتها الى قمح لتحديد المخزون وذلك اعتبارا لمعدلات استخلاصهما النظامى.

يحدد معدل العلاوات الممنوحة لوحدات الانتاج التابعة لمؤسسات الصناعات الغذائية من الحبوب ومشتقاتها عن القنطار، كما يلى :

أ ـ 0,036 دج اذا كانت المخزونات من القمح اللين والدقيق والقمح الصلب والسميد تفوق قدرة التفتيت فى نصف شهر.

ب ـ 0,072 دج اذا كانت المخزونات من القمح اللين والدقيق الصلب والسميد تفوق قدرة التفتيت فى نصفى شهر.

المادة 28 : تحدد الزيادة النصف الشهرية لسعر اعادة بيع الحبوب المنصوص عليها فى المادة 24 من هذا المرسوم والتى تساعد على تحديد سعر السميد والدقيق بالنسبة لموسم 1985 ـ 1986 كله بـ 4,37 دج عن القنطار من القمح الصلب والقمح اللين.

ولكى يؤمن لوحدات الانتاج التابعة لمؤسسات الصناعات الغذائية من الحبوب ومشتقاتها، التغطية المادية لمصاريف الخزن ولتمويل مخزونها من القمح، يؤدى المكتب الجزائرى المهنى للحبوب عن موسم 1985 ـ 1986 عن كل قنطار من القمح الذى تستعمله وحدات الانتاج التابعة لمؤسسات الصناعات الغذائية من الحبوب ومشتقاتها، ضمن الشروط التنظيمية، الاتاوى والتعويضات المبينة فى الجدول التالى :

الفترات	القمح الصلب والقمح اللين	
	الاتاوة / دج	التعويضات
من أول الى 15 غشت سنة 1985	4,37	
من 16 الى 31 غشت سنة 1985	3,99	
من أول الى 15 سبتمبر سنة 1985	3,61	
من 16 الى 30 سبتمبر سنة 1985	3,23	

الفترات	القمح الصلب والقمح اللين	
	الاتاوة / دج	التعويضات
من أول الى 15 أكتوبر سنة 1985	2,85	
من 16 الى 31 أكتوبر سنة 1985	2,47	
من أول الى 15 نوفمبر سنة 1985	2,09	
من 16 الى 30 نوفمبر سنة 1985	1,71	
من أول الى 15 ديسمبر سنة 1985	1,33	
من 16 الى 31 ديسمبر سنة 1985	0,95	
من أول الى 15 يناير سنة 1986	0,57	
من 16 الى 31 يناير سنة 1986	0,19	
من أول الى 15 فبراير سنة 1986		0,19
من 16 الى 29 فبراير سنة 1986		0,57
من أول الى 15 مارس سنة 1986		0,95
من 16 الى 31 مارس سنة 1986		1,33
من أو الى 15 أبريل سنة 1986		1,71
من 16 الى 30 أبريل سنة 1986		2,09
من أول الى 15 مايو سنة 1986		2,47
من 16 الى 31 مايو سنة 1986		2,85
من أول الى 05 يونيو سنة 1986		3,23
من 16 الى 30 يونيو سنة 1986		3,61
من أول الى 15 يوليو سنة 1986		3,99
من 16 الى 31 يوليو سنة 1986		4,37

المادة 29 : تسرى علاوات التمويل والخزن المنصوص عليها فى الباب الرابع من هذا المرسوم :

ـ ابتداء من 16 غشت بالنسبة للقمح الصلب والقمح اللين والشعير والخرطال والعدس واللوبيا اليابسة والحمص والفول والفويلات والجلبان المستدير اليابس.

ـ من 16 أكتوبر بالنسبة للذرة،

ـ من 16 نوفمبر بالنسبة للارز.

المادة 30 : يتحمل المكتب الجزائرى المهنى للحبوب تعويضات التمويل والخزن المنصوص عليها فى الباب الرابع من هذا المرسوم من ايرادات حد ربح الخزن المنصوص عليه فى المادة الاولى من المرسوم رقم 85 ـ 62 المؤرخ فى أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 الذى يحدد مبلغ حدود الربح واتاوى التدخل وأداء الخدمات المطبقة على الحبوب والخضر اليابسة فى مواسم 1983 ـ 1984 و 1984 ـ 1985 و 1985 و 1986.

الباب الخامس

اجراءات تسوية الحبوب والخضر اليابسة

المادة 31 : يدفع المكتب الجزائرى المهنى للحبوب عن كل قنطار من الحبوب والخضر اليابسة من غلة سنة 1985، المستلم من الانتاج، تعويضا الى الهيئات الخازنة المعنية قدره :

- 136,18 دج عن القمح الصلب،
- 118,55 دج عن القمح اللين،
- 85,00 دج عن الذرة.

المادة 32 : تدفع الهيئات الخازنة الى المكتب الجزائري المهني للحبوب عن كل قنطار من الحبوب والخضر اليابسة من غلتي 1984 و1985 الذي تبيعه هذه الهيئات والمعد للبذر أتاوة تعويضية يحدد مبلغها كما يلي :

- 136,18 دج بالنسبة للقمح الصلب،
- 118,55 دج بالنسبة للقمح اللين،
- 85,00 دج بالنسبة للذرة.

المادة 33 : تدفع الهيئات الخازنة عن كل قنطار من القمح الصلب والقمح اللين للاستهلاك باستثناء ما تبيعه لمؤسسات الصناعات الغذائية من الحبوب ومشتقاتها، الى المكتب الجزائري المهني للحبوب، أتاوة تعويضية تحدد كما يلي :

- 136,18 دج بالنسبة للقمح الصلب،
- 118,55 دج بالنسبة للقمح اللين.

المادة 34 : يجب على الهيئات الخازنة أن تصرح بما يأتي ضمن الشروط التنظيمية :

1) المخزونات من القمح الصلب والقمح اللين والشعير والخرطال والخضر اليابسة المعدة للبذر والاستهلاك من غلتي 1983 و1984، التي يحوزونها في 31 يوليو سنة 1985 على الساعة الرابعة والعشرين.

2) المخزونات من الذرة المعدة للبذر والاستهلاك من غلتي 1983 و 1984 التي يحوزونها في 30 سبتمبر على الساعة الرابعة والعشرين.

وتسري المخزونات المصرح بها بهذه الكيفية كما يأتي :

يتلقى الحائزون حبوب الاستهلاك أو البذر من موسم 1984/1985 والمرحلة الى موسم 1985/1986 علاوة تعويضية تحدد بشكل موحد بـ 7,72 دج عن القنطار من القمح الصلب والقمح الليين والخرطال والذرة و بـ 9,12 عن القنطار من الشعير.

ويتلقى الحائزون حبوب البذر من موسم 1984/1985 المرحلة الى موسم 1985/1986، علاوة تعويضية تحدد بشكل موحد بـ 9,12 دج عن القنطار من القمح الصلب والقمح اللين والخرطال والذرة.

تدفع الهيئات الخازنة أتاوة تعويضية يساوى معدلها في القنطار الواحد الزيادة النصف الشهرية للسعر المطبق في فترة اعادة البيع وذلك عن كل الكميات من القمح الصلب والقمح اللين والشعير والخرطال والذرة من غلة 1985 التي أعيد بيعها قبل أول غشت سنة 1985 بالنسبة للقمح الصلب والقمح اللين والشعير والخرطال وقبل أول أكتوبر سنة 1985 بالنسبة للذرة.

وتتلقى الهيئات الخازنة ماعدا الاتحادات التعاونية الفلاحية للتصفية والترحيل عن مخزونات الحبوب من غلة 1985 في 15 وآخر يوم من الشهر على الساعة الرابعة والعشرين :

- حتى غاية 31 يوليو سنة 1985، تعويضا قدره 0,38 دج عن القنطار من القمح الصلب والقمح اللين والشعير والخرطال،
- حتى غاية 30 سبتمبر سنة 1985، تعويضا قدره 0,38 دج عن القنطار من الذرة.

المادة 35 : يجب على وحدات الانتاج التابعة لمؤسسات الصناعات الغذائية من الحبوب ومشتقاتها أن تصرح بمخزوناتها من الحبوب والمنتوجات المشتقة المحولة الى مايعاد لها من حبوب في 31 يوليو سنة 1985 على الساعة الرابعة والعشرين.

وتسوى هذه المخزونات كما يلي :

أ - تسوية الزيادات النصف الشهرية في السعر :

يتلقى الخازنون علاوة تعويضية تحدد كالآتي :

- 6,78 دج عن القنطار من القمح الصلب والقمح اللين،
- 8,74 دج عن القنطار من الشعير،
- 7,20 دج عن القنطار من الذرة.

ب - الاتاوى بعنوان تعديل أسعار اعادة البيع.

- 12,80 دج عن القنطار من القمح الصلب،
- 13,87 دج عن القنطار من القمح اللين،
- 40,00 دج عن القنطار من الشعير.

المادة 36 : يجب على وحدات الانتاج التابعة للديوان الوطني لأغذية الانعام أن تصرح بمخزون الشعير والخرطال والذرة الذى تحوزه في 31 يوليو سنة 1985 على الساعة الرابعة والعشرين.

يترتب على المخزونات المصرح بها دفع هذه الوحدات لأتاوة تعويضية تحدد كالآتي :

- 40,00 دج عن القنطار من الشعير والخرطال.

الباب السادس
أحكام مختلفة

المادة 37 : يتم تمويل الاجراءات الخاصة باستقرار الاسعار المنصوص عليها في هذا المرسوم حسب أحكام المرسوم رقم 85 - 65 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المذكور أعلاه والنصوص اللاحقة به.

المادة 38 : يقيد في الحساب خارج الاستغلال المفتوح من قبل المكتب الجزائري المهني للحبوب قصد ضبط المعدلات الخاصة بمصاريف نقل الحبوب والخضر اليابسة.

في الايرادات :

أ - أتاوة التدخل المعدة لضبط معدلات مصاريف النقل المنصوص عليها في المرسوم رقم 85 - 62 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 الذى يحدد مبلغ حدود الربح وأتاوى التدخل وأداء الخدمات المطبقة على الحبوب والخضر اليابسة في مواسم 1983/1984 و 1984/1985 و1985/1986.

ب - الاتاوى التي قدرها 7,00 و2,00 دج المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من المادة 23 من هذا المرسوم.

في النفقات :

تمويل العمليات الخاصة بالتوزيع بالتساوى لمصاريف النقل.

المادة 39 : يقيد ما يأتي كايرادات في الحساب المفتوح لدى محاسب المكتب الجزائري المهني للحبوب قصد ضمان التوزيع بالتساوى لتكاليف الهيئات الخازنة :

- أتاوى التدخل المنصوص عليها في المرسوم رقم 85 - 62 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 الذى يحدد مبلغ حدود الربح وأتاوى التدخل وأداء الخدمات المطبقة على الحبوب والخضر اليابسة في مواسم 1983/1984 و1984/1985 و1985/1986.
- الاتاوى المنصوص عليها في المادتين 21 و23 (الفقرة 3) من هذا المرسوم.

المادة 40 : تقيد في حساب «دعم الاسعار» المفتوح في حسابات العون المحاسب التابع للمكتب الجزائري المهني للحبوب لحساب الخزينة ما يأتي :

- تعويضات التدخل المنصوص عليها في المادة 19 من هذا المرسوم،
- الاتاوى والعلاوات التعويضية الناجمة عن زيادة الاسعار عند الانتاج واعادة بيع الحبوب والخضر اليابسة، المبينة في المواد 31 و32 و33 و35 ب و36 من هذا المرسوم.

المادة 41 : يقيد مبلغ حد الربح المنصوص عليه في المادتين 16 و17 من هذا المرسوم،

والمتعلقين بالبذور فى حساب «تحسين انتاج البذور وتعميم استعمالها» لدى المكتب الجزائرى المهنى للحبوب.

المادة 42 : تقيد الزيادات النصف الشهرية للتمويل والخزن، التى تشملها أسعار اعادة بيع الحبوب المستوردة، فى الحساب الذى عنوانه «العمليات التى يغطيها حد الربح عن الخزن».

المادة 43 : يتلقى المكتب الجزائرى المهنى للحبوب كايرادات لحساب الخزينة، الفرق بين السعر الداخلى وسعر استيراد الحبوب والخضر اليابسة المعدة للاستهلاك أو البذر، عندما يقل سعر الاستيراد على سعر اعادة البيع الداخلى.

كما يتحمل المكتب الجزائرى المهنى للحبوب لحساب الخزينة، عند الاقتضاء، الفائض من سعر تكلفة البضائع المستوردة بالمقارنة مع أسعار اعادة البيع الداخلية وفائض الاسعار الداخلية بالمقارنة مع سعر السوق الخارجية فى حالة التصدير.

المادة 44 : يتولى المكتب الجزائرى المهنى للحبوب قبض حدود الربح وآتاوى التدخل وأداء الخدمات وكذا تصفية وصرف العلاوات والتعويضات المنصوص عليها فى هذا المرسوم.

المادة 45 : يجوز لوزير الفلاحة والصيد البحرى أن يقرر بناء على تقرير مشترك للرئيس المدير العام للمكتب الجزائرى المهنى للحبوب والمدير العام لمعهد تنمية الزراعات الواسعة الغاء تصنيف بذور الحبوب والخضر اليابسة قصد استعمالها للاستهلاك البشرى أو الحيوانى.

ويترتب على إلغاء التصنيف المذكور اداء تعويض للهيئات الخازنة عن الكميات التى تحوزها يخصص لتعويض الفرق الحاصل بين أسعار المنتجات المعنية.

ويقيد هذا التعويض فى حساب «تحسين انتاج البذور وتعميم استعمالها» والتابع للمكتب الجزائرى المهنى للحبوب.

المادة 46 : يمكن أن يعاد بيع الحبوب والخضر اليابسة المعدة للاستهلاك البشرى أو الحيوانى بأسعار مخفضة فى بعض الحالات.

ويحدد وزير الفلاحة والصيد البحرى، عند الاقتضاء معدلات التخفيضات الواجب تطبيقها وكيفيات اعادة البيع وكذلك الكميات التى يجب أن تباع بسعر مخفض، كما يحدد مناطق وأصناف الاشخاص أو المستعملين المستفيدين وكذلك كيفيات تحمل تخفيضات الاسعار الواجب تطبيقها.

المادة 47 : اذا وقع نزاع حول جودة الحبوب والخضر اليابسة، يختص معهد تنمية الزراعات الواسعة وحده بالقيام عند الاقتضاء بالتحليل المضاد للعينات المأخوذة وذلك بصفة حضورية عند التسليم وتكون نتيجة تحليل المعهد نهائية.

المادة 48 : اذا لم يحضر المشترى ولم يعين وكيلا له عند التسليم، جاز للبائع أن يحل بحكم القانون محل المشترى المتغيب والقيام وحده بأخذ العينات التى ترسل احداها الى معهد تنمية الزراعات الواسعة لاجل التحليل.

وفي هذه الحالة، لا يحق للمشترى المتغيب أن يثير أى اعتراض ويصبح مدينا للبائع الذى حل محله بمقتضى هذه المادة بقيمة البضاعة وبجميع المصاريف المدفوعة لهذا الغرض.

المادة 49 : يجب على كل المتدخلين فى السوق أن يعدوا تصريحات ووضعيات يحدد نموذجها المكتب الجزائرى المهنى للحبوب وذلك قصد ضمان تطبيق الاحكام التشريعية والتنظيمية التى تحكم سوق الحبوب والخضر اليابسة ومشتقاتها.

تتولى مصالح الضرائب المختصة فحص هذه التصريحات والوضعيات وتصديقها.

المادة 50 : يمكن طلب مساعدة ادارة الضرائب لتحصيل حدود الربح والاتاوى المنصوص عليها لفائدة المكتب الجزائرى المهنى للحبوب.

ويمارس المتابعات، عند الاقتضاء لتحصيل حدود الربح هذه الاتاوى قابضو الضرائب المختلفة لحساب العون المحاسب للمكتب الجزائرى المهنى للحبوب.

يترتب عن التخلف عن دفع حدود الربح والاتاوى بحكم القانون، تحصيل غرامة عن التخلف تحدد بـ 10٪ من مبلغ حدود الربح والاتاوى التى لم يتم دفعها فى آجال استحقاقها.

وتطبق هذه الغرامة فى اليوم الاول الذى يلى تاريخ استحقاق حدود الربح والاتاوى.

المادة 51 : يمارس مراقبة تطبيق الاحكام التشريعية والتنظيمية التى تحكم تنظيم وسير سوق الحبوب والمنتوجات المشتقة من الحبوب والخضر اليابسة، كل أعوان الدولة المكلفين المؤهلين قانونا.

المادة 52 : تعاين مخالفات هذه الاحكام وفقا للاحكام التشريعية الجارى بها العمل، لاسيما أحكام الامر رقم 75 ـ 37 المؤرخ فى 29 أبريل سنة 1975 المذكور أعلاه، والاحكام الموجودة فى قانون الضرائب غير المباشرة.

المادة 53 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 12 ذى القعدة عام 1405 الموافق 30 يوليو سنة 1985.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 85 ـ 198 مؤرخ فى 12 ذى القعدة عام 1405 الموافق 30 يوليو سنة 1985 يتعلق بشروط تحديد معدلات استخلاص الدقيق والسميد والخبز والعجائن الغذائية والكسكسى وأسعارها.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على التقرير المشترك بين وزير الفلاحة والصيد البحرى ووزير المالية ووزير التجارة ووزير الصناعات الخفيفة،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى الامر المؤرخ فى 12 يوليو سنة 1962 والمتعلق بتنظيم سوق الحبوب فى الجزائر والمكتب الجزائرى المهنى للحبوب،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 37 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1977 والمتعلق بالاسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الاسعار،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 373 المؤرخ فى 11 صفر عام 1402 الموافق 27 نوفمبر سنة 1982 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية لتنمية الصناعات الغذائية وتنسيقها،

ـ وبمقتضى المراسيم رقم 82 ـ 375 الى 379 المؤرخة فى 11 صفر عام 1402 الموافق 27 نوفمبر سنة 1982 والمتضمنة انشاء مؤسسات للصناعات الغذائية من الحبوب ومشتقاتها فى قسنطينة وسطيف ومدينة الجزائر وتيارت وسيدى بلعباس،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 85 ـ 64 المؤرخ فى أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتعلق بمعدلات استخلاص الدقيق والسميد والخبز والعجائن الغذائية والكسكسى وأسعارها،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 85 ـ 65 المؤرخ فى أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتعلق بكيفيات التوزيع بالتساوى لنفقات النقل والنفقات التابعة المرتبطة بنقل الحبوب والمنتجات المشتقة من الحبوب والخضر اليابسة،

يرسم مايلي :

الفصل الاول

شروط تحديد معدلات الاستخلاص

المادة الاولى : تحدد مختلف أنواع السميد الناتج عن القمح الصلب والدقيق الناتج عن القمح اللين، المصنوعة في الجزائر حسب الوزن النوعي للقمح المستخدم.

المادة 2 : تحدد معدلات الاستخلاص لمختلف أنواع الدقيق والسميد الناتج عن القمح في اطار المخطط الوطني للتنمية بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتخطيط والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتجارة.

الفصل الثاني

أسعار الدقيق والسميد والعجائن الغذائية والكسكسي وحدود الربح عند توزيعها

المادة 3 : تحدد أسعار بيع المنتجات المبينة أدناه وكذا حدود الربح المطبقة في مختلف مراحل التوزيع كما يأتي :

القسم الاول

الدقيق والسميد بالجزاف

الاسعار وحدود الربح المطبقة دج / قنطار	السميد			الدقيق	
	الممتاز	الاستهلاك	العادي	الممتاز	العادي
سعر البيع للخباز	—	—	—	215	156,50
سعر البيع الى البائعين بالتجزئة والجماعات	180	160	215	215	170
حد الربح للتجزئة	20	20	20	20	20
سعر البيع الى المستهلك	200	180	120	235	190

تطبق الاسعار المبينة أعلاه في مجموع التراب الوطني على ما يأتي :

ـ المنتوجات المنقولة حتى غاية باب الخباز او التاجر بالتجزئة،

ـ المنتوجات المعبأة في أكياس المسلمة بالضمان والمقيدة في الفاتورات زيادة عن الاسعار المحددة طبقا للتنظيم المعمول به.

القسم الثاني

أسعار المنتجات الثانوية

الاسعار وحدود الربح (دج / قنطار)	الدقيق من الدرجة الاولى	الدقيق من الدرجة الثانية	النخالة
سعر البيع عند الخروج من مصانع مؤسسات الصناعات الغذائية من الحبوب ومستقاتها	35	40	27
حدود ربح التدخل للموزعين	10	10	10
سعر البيع للمستعملين	45	50	37

تطبق الاسعار المحددة أعلاه على البضاعة عند خروجها من وحدة الانتاج التابعة لمؤسسات الصناعات الغذائية من الحبوب ومشتقاتها حسب القنطار فى كيس يقدمه المشترى أو يسلمه البائع بضمان ويقيده فى الفاتورة زيادة عن الاسعار المحددة طبقا للتنظيم الممول به.

القسم الثالث
أنواع الدقيق والسميد المعبأة

الاسعار وحدود الربح (دج/كيس 25 كغ)	الدقيق الممتاز	السميد الممتاز
سعر البيع فى مؤسسات الصناعات الغذائية من الحبوب ومشتقاتها	58,30	53,50
حدود الربح بالتجزئة	6,70	6,50
سعر البيع للمستهلك	65,00	57,00

القسم الرابع
العجائن الغذائية والكسكسى بالجزاف

الاسعار وحدود الربح (دج/كيس)	العجائن والكسكسى الصناعى	
	5 كغ	25 كغ
سعر البيع فى مؤسسات الصناعات الغذائية من الحبوب ومشتقاتها	13,50	68,00
حد الربح بالتجزئة	1,50	7,00
سعر البيع للمستهلك	15,00	75,00

المادة 4 : تحدد أسعار الدقيق والسميد والعجائن الغذائية والكسكسى، المجزأة التعبئة والتى لا تخضع أسعارها لاحكام المادة 3 من هذا المرسوم بمقرر مشترك بين الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالصناعات الخفيفة.

وتحدد أسعار بيع منتوجات هرس الشعير بالاشتراك مع الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالصناعات الخفيفة.

الفصل الثالث
أسعار بيع الخبز

المادة 5 : تحدد الاسعار القصوى لبيع الخبز من طرف الخبازين فى مجموع التراب الوطنى كما يلى :

أ ـ خبزة زنتة 700 غ (مدور أو طويل) : 1,80 دج للوحدة،

ب ـ خبزة زنتة 300 غ (مدور أو طويل) : 0,90 دج للوحدة،

ج ـ تستفيد أنواع الخبز الطويل الشكل عندما يبلغ طوله 70 سم أو يزيد على ذلك، من الحدود القصوى للسماح كمايلى :

1/ ـ خبزة زنته 300 غ أو 700 غ يبلغ طوله 70 سم فأكثر :

ـ خبز زنته 300 غ : 24 غ،

ـ خبز زنتة 700 غ : 21 غ.

2/ ـ خبزة زنته 300 غ أو 700 غ لا يبلغ طوله 70 سم :

ـ خبز زنته 300 غ : 20 غ،

ـ خبز زنته 700 غ : 15 غ.

ان الوزنات المتممة فى مخزن من قبل مصالح المراقبة يجب أن تشمل جميع الخبز المعروض للبيع أو على عدد من الوحدات يساوى على الاقل العشر عينات تؤخذ بدون اختيار.

تشمل أسعار الخبز المحددة أعلاه، الاختباز المختلط الذى يتضمن الاستخدام الالزامى للدقيق العادى وحد أدنى قدره 0,500 كغ من الخميرة الطرية أو 0,250 كغ من الخميرة اليابسة لكل بالة دقيق محول إلى خبز.

المادة 6 : يحدد الوزير المكلف بالتجارة أسعار الخبز الخاص.

المادة 7 : يجب الا يتجاوز خبز الحمية مقدار 250 غ، غير أن أنواع خبز الحمية ولب الخبز الناضج فى قوالب والتى تكتسى شكلا متميزا أو مربعا أو مستطيلا أو مستديرا، يمكن أن يزيد وزنها على 250 غ.

المادة 8 : أن عرض الخبز الخاص، يجب أن يكون متميزا عن أنواع الخبز العادية أو المصنوعة بشكل عاد. ويجب أن تكون على مرأى من الجمهور بواسطة اعلان ملصق ظاهر ومقروء ويتضمن زيادة عن بيان المنتوج، سعر البيع المحدد.

المادة 9 : يتعين على الخبازين أن يقدموا للبيع فى وقت واحد مختلف أصناف الخبز.

وعندما يكون الخبازون غير مزودين مطلقا بخبز عاد يتعين عليهم أن يعرضوا مكانه للبيع الخبز المسمى «خبزة الحمية» أو «الخبز الابيض» وعند ذلك يباع خبز الحمية والخبز الابيض بسعر الخبز العادى.

الفصل الرابع

أحكام مختلفة

القسم الاول

أتاوة التوزيع بالتساوى

المادة 10 : تحدد أتاوة التوزيع بالتساوى على مصاريف النقل حسب كل منتوج وكل قنطار كما يأتى :

ـ السميد الممتاز	9,00 دج
ـ السميد للاستهلاك	11,50 دج
ـ السميد العادى	8,00 دج
ـ الدقيق العادى	9,00 دج
ـ الدقيق الممتاز	35,71 دج
ـ العجائن الغذائية والكسكسى	10,00 دج

يعاد دفع هذه الاتاوى الى المؤسسة الوطنية لتنمية الصناعات الغذائية وتنسيقها من قبل الوحدات التابعة لمؤسسات الصناعات الغذائية من الحبوب ومشتقاتها بناء على الكشوف التى تؤشرها مصالح الضرائب الولائية المختصة، معدة حسب الشروط التى حددها المرسوم رقم 85 ـ 65 المؤرخ فى أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 المذكور أعلاه.

القسم الثانى

اجراءات التنظيم وأحكام مختلفة

المادة 11 : يجب على الهيئات الخازنة ووحدات الانتاج التابعة لمؤسسات الصناعات الغذائية من الحبوب ومشتقاتها والحائزين الاخرين أن يصرحوا بعد عشرة (10) أيام من تاريخ نشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الى مصالح الضرائب المباشرة الولائية المختصة بكميات الدقيق والسميد والعجائن الغذائية والكسكسى، المعبأة التى يحوزونها بمخازنهم أو هى بصدد النقل الى عنوانهم يوم 31 يوليو 1985 على الساعة 24.

المادة 12 : تدفع الوحدات التابعة لمؤسسات الصناعات الغذائية من الحبوب ومشتقاتها المعنية

أتاوة تعويضية قدرها 56,50 دج عن كل قنطار من السميد العادى المسمى « S.S.S.F. » المدمج فى الدقيق العادى بمقدار أقصاه 10 ٪ من المنتوج المحصل عليه.

المادة 13 : يترتب على مخزونات السميد والدقيق والكسكس والعجائن الغذائية التى تحوزها الوحدات التابعة لمؤسسات الصناعات الغذائية من الحبوب ومشتقاتها والحائزون الآخرون يوم 31 يوليو سنة 1985 على الساعة 24 تسديد هذه الوحدات لاتاوة تعويضية تحدد معدلاتها كما يأتى :

- السميد الممتاز 20,00 دج للقنطار،
- السميد للاستهلاك 15,24 دج للقنطار،
- الدقيق الممتاز 20,39 دج للقنطار،
- الدقيق العادى 18,50 دج للقنطار.

المادة 14 : تدفع الاتاوى التعويضية المنصوص عليها فى المادتين 12 و 13 من هذا المرسوم الى الخزينة.

المادة 15 : تثبت المخالفات لاحكام هذا المرسوم ويعاقب عليها طبقا لاحكام الامر رقم 75 ـ 37 المؤرخ فى 29 أبريل سنة 1975 المذكور أعلاه.

المادة 16 : تحدد قرارات تصدر عن الوزير المكلف بالصناعات الحفيفة والوزير المكلف بالتجارة، عند الاقتضاء، كيفيات تطبيق هذا المرسوم.

المادة 17 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 12 ذى القعدة عام 1405 الموافق 30 يوليو سنة 1985.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 85 ـ 199 مؤرخ فى 12 ذى القعدة عام 1405 الموافق 30 يوليو سنة 1985 ينقل الى ولاية تيبازة، الاملاك والحقوق والحصص والوسائل على اختلاف أنواعها، التى كانت تحوزها مؤسسة « البستنة والمساحات الخضراء » التابعة للجيش الوطنى الشعبى ووحدة الاثاث واصلاح المواقع والآثار فى سيدى فرج.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 84 ـ 09 المؤرخ فى 2 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الاقليمى للبلاد،

ـ وبمقتضى القانون رقم 84 ـ 16 المؤرخ فى أول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة 1984 والمتعلق بالاملاك الوطنية،

ـ وبمقتضى الامر رقم 84 ـ 02 المؤرخ فى 12 ذى الحجة عام 1404 الموافق 8 سبتمبر سنة 1984 والمتضمن تعريف الاملاك العسكرية وتشكيلها وتكوينها وتسييرها، المصادق عليه بالقانون رقم 84 ـ 19 المؤرخ فى 6 نوفمبر سنة 1984،

ـ وبمقتضى القانون رقم 84 ـ 21 المؤرخ فى أول ربيع الثانى عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن قانون المالية لسنة 1985 لاسيما المادة 153 منه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 137 المؤرخ فى 13 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 26 فبراير سنة 1983 والمتضمن نقل الوصاية على تعاونيات المجاهدين وذوى الحقوق، لاسيما المادة 2 منه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 37 المؤرخ فى 16 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 18 فبراير سنة 1984 والمتضمن توسيع القوانين الاساسية النموذجية للمؤسسة العسكرية لتشمل مؤسسة

الجيش الوطني الشعبي للبستنة والمساحات الخضراء،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تحل مؤسسة «البستنة والمساحات الخضراء» التابعة للجيش الوطني الشعبي ووحدة الاثاث واصلاح المواقع والاثار في سيدي فرج.

المادة 2 : عملا بأحكام المادة 153 من القانون رقم 84 ـ 21 المؤرخ في 24 ديسمبر سنة 1984 المذكور أعلاه، تنقل الى ولاية تيبازة وتدمج في ملكها الاقتصادي، الاملاك والحقوق والوسائل على اختلاف أنواعها التي كانت تحوزها المؤسسة والوحدة المنحلتان، ويتم هذا النقل مجانا وتكون الملكية المرتبة عليه تامة.

المادة 3 : يترتب على هذا النقل ما يأتي :

ـ اعداد جرد كمي وكيفي وتقديري، تقوم به وفقا للقوانين والتنظيمات الجاري بها العمل، لجنة يشترك في تعيين أعضائها وزير الدفاع الوطني ووزير المالية ووزير الداخلية والجماعات المحلية ووالي تيبازة،

تحدد قوائم الجرود الخاصة بالمؤسسة والوحدة المنحلتان بقرار وزاري مشترك بين وزير الدفاع الوطني ووزير المالية ووزير الداخلية والجماعات المحلية،

ـ اعداد حصيلة ختامية لاعمال المؤسسة والوحدة المنحلتان بتاريخ اجراء النقل.

المادة 4 : تلغى الفقرة الاولى والثانية من المادة 2 من المرسوم رقم 83 ـ 137 المؤرخ في 26 فبراير سنة 1983 والمرسوم رقم 84 ـ 37 المؤرخ في 18 فبراير سنة 1984 المذكور أعلاه.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 ذي الحجة عام 1405 الموافق 30 يوليو سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

قرارات، مقررات، مناشير

وزارة الشؤون الخارجية

قرار مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1405 الموافق 27 يوليو سنة 1985 يتضمن تفويض الامضاء الى رئيس ديوان وزير الشؤون الخارجية.

ان وزير الشؤون الخارجية،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 79 ـ 250 المؤرخ في 11 محرم عام 1400 الموافق أول ديسمبر سنة 1979 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 129 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 12 فبراير سنة 1983 الذي يحدد مهام أجهزة الادارة المركزية في القطاع الوزاري والقانون الاساسي لبعض موظفيها، لاسيما المادة 10 منه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم وتشكيل الحكومة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 13 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 29 رجب عام 1404 الموافق أول مايو سنة 1984 والمتضمن تعيين السيد محمد خمار، رئيسا لديوان وزير الشؤون الخارجية،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محمد خمار رئيس الديوان، الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات، وذلك فى حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حر بالجزائر فى 9 ذى القعدة عام 1405 الموافق 27 يوليو سنة 1985.

أحمد طالب الابراهيمى

قرار مؤرخ فى 9 ذى القعدة عام 1405 الموافق 27 يوليو سنة 1985 يتضمن تعيين ملحقة بالديوان

بموجب قرار مؤرخ فى 9 ذى القعدة عام 1405 الموافق 27 يوليو سنة 1985، تعين الآنسة طاطة أمغار ملحقة بالديوان، مكلفة بالشؤون العامة والتنسيق بوزارة الشؤون الخارجية.

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 17 رجب عام 1405 الموافق 8 أبريل سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 06 المؤرخة في 14 أبريل سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى ولاية تبسة والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية للبلاط والمواد الحمراء.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير الصناعات الخفيفة،

ـ بمقتضى الامر رقم 69 ـ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969، المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الولاية،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 378 المؤرخ فى 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما فى قطاعى الصناعة والطاقة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 545 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذى فى الولاية وتنظيمه وعمله،

ـ وبناء على المداولة رقم 06 المؤرخة فى 14 أبريل سنة 1984 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى ولاية تبسة،

يقرران مايلى :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 06 المؤرخة فى 14 أبريل سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى ولاية تبسة والمتعلقة بانشاء مقاولة ولائية للبلاط والمواد الحمراء.

المادة 2 : تسمى المقاولة المذكورة فى المادة الاولى أعلاه، «مقاولة البلاط والمواد الحمراء فى ولاية تبسة» وتدعى فى صلب النص «المقاولة».

المادة 3 : يكون مقر المقاولة فى ولاية تبسة ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها فى التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تعد المقاولة كيانا اقتصاديا للانتاج وتتولى فى اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى الولاية انتاج مواد البناء والبلاط والمواد الحمراء الاخرى وتسويقها.

المادة 5 : تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها فى ولاية تبسة ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء فى ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها فى التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذى الولائى.

المادة 7 : تحدد فى وقت لاحق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها فى المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9 : يكلف والى ولاية تبسة بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 17 رجب عام 1405 الموافق 8 أبريل سنة 1985.

وزير الداخلية والجماعات المحلية
زيتونى مسعودى

وزير الصناعات الخفيفة
محمد يعلى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 24 رجب عام 1405 الموافق 15 أبريل سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 32 المؤرخة فى 11 ديسمبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى عنابة والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لترقية المسكن العائلى.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير التعمير والبناء والاسكان،

ـ بمقتضى الامر رقم 69 ـ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969، المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الولاية،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 190 المؤرخ في 6 شعبان عام 1402 الموافق 29 مايو سنة 1982 الذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما فى قطاعى الاسكان والتعمير،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 545 المؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذى فى الولاية وتنظيمه وعمله،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 177 المؤرخ فى 22 شوال عام 1404 الموافق 21 يوليو سنة 1984 والمتضمن حل الديوان الوطنى للمسكن العائلى وتحويل أعماله وأملاكه وحقوقه والتزاماته ومستخدميه،

ـ وبناء على المداولة رقم 32 المؤرخة فى 11 ديسمبر سنة 1984 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى عنابة،

يقرران مايلى :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 32 المؤرخة فى 11 ديسمبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى عنابة والمتعلقة بانشاء مقاولة ولائية لترقية المسكن العائلى.

المادة 2 : تسمى المقاولة المذكورة فى المادة الاولى أعلاه، «مقاولة ترقية المسكن العائلى فى ولاية عنابة» وتدعى فى صلب النص «المقاولة».

المادة 3 : يكون مقر المقاولة فى ولاية عنابة ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها فى التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تعد المقاولة كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات وتتولى في اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى الولاية لترقية المسكن العائلى وتنجز كل العمليات المتعلقة بملكية المسكن الشخصى والعائلى.

المادة 5 : تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها فى ولاية عنابة ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء فى ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها فى التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذى الولائى.

المادة 7 : تحدد فى وقت لاحق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها فى المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9 : يكلف والى ولاية عنابة بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 رجب عام 1405 الموافق 15 أبريل سنة 1985.

وزير الداخلية والجماعات المحلية	وزير التعمير والبناء والاسكان
محمد يعلى	عبد الرحمن بلعياط

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 24 رجب عام 1405 الموافق 15 أبريل سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 20 المؤرخة فى 14 أكتوبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى البليدة والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لترقية المسكن العائلى.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير التعمير والبناء والاسكان،

ـ بمقتضى الامر رقم 69 ـ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969، المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الولاية،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 190 المؤرخ فى 6 شعبان عام 1402 الموافق 29 مايو سنة 1982 الذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما فى قطاعى الاسكان والتعمير،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 545 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذى فى الولاية وتنظيمه وعمله،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 177 المؤرخ فى 22 شوال عام 1404 الموافق 21 يوليو سنة 1984 والمتضمن حل الديوان الوطنى للمسكن العائلى وتحويل أعماله وأملاكه وحقوقه والتزاماته ومستخدميه،

ـ وبناء على المداولة رقم 20 المؤرخة فى 14 أكتوبر سنة 1984 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى البليدة،

يقرران مايلى :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 20 المؤرخة فى 14 أكتوبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى البليدة والمتعلقة بانشاء مقاولة ولائية لترقية المسكن العائلى.

المادة 2 : تسمى المقاولة المذكورة فى المادة الاولى أعلاه، «مقاولة ترقية المسكن العائلى فى ولاية البليدة» وتدعى فى صلب النص «المقاولة».

المادة 3 : يكون مقر المقاولة فى ولاية البليدة ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها فى التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تعد المقاولة كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات وتتولى في اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى الولاية ترقية المسكن العائلى وتنجز كل العمليات المتعلقة بملكية المسكن الشخصى والعائلى.

المادة 5 : تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها فى ولاية البليدة ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء فى ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها فى التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذى الولائى.

المادة 7 : تحدد فى وقت لاحق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها فى المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9 : يكلف والى ولاية البليدة بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 رجب عام 1405 الموافق 15 أبريل سنة 1985.

وزير الداخلية والجماعات المحلية
محمد يعلى

وزير التعمير والبناء والاسكان
عبد الرحمن بلعياط

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 24 رجب عام 1405 الموافق 15 أبريل سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 25 المؤرخة فى 24 أكتوبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى الاغواط والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لتوزيع مواد البناء لغرداية.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير التجارة ووزير الصناعات الخفيفة،

ـ بمقتضى الامر رقم 69 ـ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969، المعدل والمتمم والمتضمن قانون الولاية،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 378 المؤرخ فى 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية وختصاصاتهما فى قطاعى الصناعة والطاقة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 383 المؤرخ فى 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981، الذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما فى قطاع التجارة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 545 المؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذى فى الولاية وتنظيمه وعمله،

ـ وبناء على المداولة رقم 25 المؤرخة فى 24 أكتوبر سنة 1984 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى الاغواط،

يقررون ما يلى :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 25 المؤرخة فى 24 أكتوبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى الاغواط والمتعلقة بانشاء مقاولة ولائية لتوزيع مواد البناء بغرداية.

المادة 2 : تسمى المقاولة المذكورة فى المادة الاولى أعلاه، «مقاولة توزيع مواد البناء بغرداية فى ولاية غرداية» وتدعى فى صلب النص «المقاولة».

المادة 3 : يكون مقر المقاولة في غرداية، ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها فى التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تعد المقاولة كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات وتتولى في اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى الولاية توزيع مواد البناء.

المادة 5 : تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها فى ولاية غرداية ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء فى ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها فى التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذى الولائى.

المادة 7 : تحدد فى وقت لاحق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها فى المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9 : يكلف والى ولاية غرداية بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 24 رجب عام 1405 الموافق 15 أبريل سنة 1985.

وزير الداخلية والجماعات المحلية
محمد يعلى

وزير التجارة
عبد العزيز خلاف

وزير الصناعات الخفيفة
زيتونى مسعودى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 24 رجب عام 1405 الموافق 15 أبريل سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 52 المؤرخة فى 3 ديسمبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى تيارت والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية للبناء الريفى.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير التعمير والبناء والاسكان،

ـ بمقتضى الامر رقم 69 ـ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969، المعدل والمتمم والمتضمن قانون الولاية،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 190 المؤرخ في 6 شعبان عام 1402 الموافق 29 مايو سنة 1982، الذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما فى قطاعى الاسكان والتعمير،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 545 المؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذى فى الولاية وتنظيمه وعمله،

ـ وبناء على المداولة رقم 52 المؤرخة فى 3 ديسمبر سنة 1984 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى تيارت،

يقرران ما يلى :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 52 المؤرخة فى 3 ديسمبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى تيارت والمتعلقة بانشاء مقاولة ولائية للبناء الريفى.

المادة 2 : تسمى المقاولة المذكورة فى المادة الاولى أعلاه، «مقاولة البناء الريفى فى ولاية تيارت» وتدعى فى صلب النص «المقاولة».

المادة 3: يكون مقر المقاولة فى تيارت، ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها فى التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تعد المقاولة كيانا اقتصاديا للانجاز وتتولى فى اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى الولاية انجاز أشغال البناء.

المادة 5 : تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها فى ولاية تيارت، ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء فى ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها فى التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذى الولائى.

المادة 7 : تحدد فى وقت لاحق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها فى المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9 : يكلف والى ولاية تيارت بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 24 رجب عام 1405 الموافق 15 أبريل سنة 1985.

وزير الداخلية والجماعات المحلية
محمد يعلى

وزير التعمير والبناء والاسكان
عبد الرحمن بلعياط

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 2 شعبان عام 1405 الموافق 22 أبريل سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 31 المؤرخة فى 28 يناير سنة 1985 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى عين تموشنت والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لتوزيع المواد الغذائية ومواد حفظ الصحة والصيانة بعين تموشنت.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير التجارة،

ـ بمقتضى الامر رقم 69 ـ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969، المعدل والمتمم والمتضمن قانون الولاية،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 383 المؤرخ فى 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981، الذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما فى قطاع التجارة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 545 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذى فى الولاية وتنظيمه وعمله،

ـ وبناء على المداولة رقم 31 المؤرخة فى 28 يناير سنة 1985 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى عين تموشنت،

يقرران ما يلى :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 31 المؤرخة فى 28 يناير سنة 1985 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى عين تموشنت والمتعلقة بانشاء مقاولة ولائية لتوزيع المواد الغذائية ومواد حفظ الصحة والصيانة.

المادة 2 : تسمى المقاولة المذكورة فى المادة الاولى أعلاه، «مقاولة لتوزيع المواد الغذائية ومواد حفظ الصحة والصيانة فى ولاية عين تموشنت» وتدعى فى صلب النص «المقاولة».

المادة 3 : يكون مقر المقاولة في عين تموشنت، ويمكن نقله الى أي مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تعد المقاولة كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات وتتولى في اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية التوزيع بالجملة للمواد الغذائية ومواد حفظ الصحة والصيانة.

المادة 5 : تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها في ولاية عين تموشنت ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجاري به العمل، تحت سلطة الوالي ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7 : تحدد في وقت لاحق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9 : يكلف والي ولاية عين تموشنت بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 شعبان عام 1405 الموافق 22 أبريل سنة 1985.

عن وزير الداخلية والجماعات المحلية
الامين العام
عبد العزيز مضوى

عن وزير التجارة
الامين العام
مراد مدلسي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2 شعبان عام 1405 الموافق 22 أبريل سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 32 المؤرخة في 28 يناير سنة 1985 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في عين تموشنت والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية للتوزيع بالتفصيل بعين تموشنت.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير التجارة.

ـ بمقتضى الامر رقم 69 ـ 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969، المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الولاية،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 383 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع التجارة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذي يحدد شروط انشاء المقاولة العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 545 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذي في الولاية وتنظيمه وعمله،

ـ وبناء على المداولة رقم 32 المؤرخة في 28 يناير سنة 1985 والصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في عين تيموشنت،

يقرران مايلي :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 32 المؤرخة في 28 يناير سنة 1985 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في عين تموشنت والمتعلقة بانشاء مقاولة ولائية للتوزيع بالتفصيل.

المادة 2 : تسمى المقاولة المذكورة في المادة الاولى أعلاه، «مقاولة للتوزيع بالتفصيل في ولاية عين تموشنت» وتدعى في صلب النص «المقاولة».

المادة 3 : يكون مقر المقاولة في عين تموشنت ويمكن نقله الى أي مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تعد المقاولة كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات وتتولى في اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية توزيع مختلف المواد بالتفصيل.

المادة 5 : تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها في ولاية عين تموشنت ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجاري به العمل، تحت سلطة الوالي ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7 : تحدد في وقت لاحق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9 : يكلف الى ولاية عين تموشنت بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 شعبان عام 1405 الموافق 22 أبريل سنة 1985.

عن وزير الداخلية والجماعات المحلية	عن وزير التجارة
الامين العام	الامين العام
عبد العزيز مضوى	مراد مدلسي

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 2 شعبان عام 1405 الموافق 22 أبريل سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 34 المؤرخة في 28 يناير سنة 1985 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في عين تموشنت والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لتوزيع الاجهزة المنزلية والمكتبية في عين تموشنت.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير التجارة.

ـ بمقتضى الامر رقم 69 ـ 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969، المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الولاية،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 383 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع التجارة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذي يحدد شروط انشاء المقاولة العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 545 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذي في الولاية وتنظيمه وعمله،

ـ وبناء على المداولة رقم 34 المؤرخة في 28 يناير سنة 1985 والصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في عين تيموشنت،

يقرران مايلي :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 34 المؤرخة في 28 يناير سنة 1985 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في عين تموشنت والمتعلقة بانشاء مقاولة ولائية لتوزيع الاجهزة المنزلية والمكتبية.

المادة 2 : تسمى المقاولة المذكورة في المادة الاولى أعلاه، «مقاولة توزيع الاجهزة المنزلية والمكتبية في ولاية عين تموشنت» وتدعى في صلب النص «المقاولة».

المادة 3 : يكون مقر المقاولة في عين تموشنت ويمكن نقله الى أي مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تعد المقاولة كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات وتتولى في اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية توزيع الاجهزة المنزلية والمكتبية.

المادة 5 : تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها في ولاية عين تموشنت ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجاري به العمل، تحت سلطة الوالي ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7 : تحدد في وقت لاحق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9 : يكلف والي ولاية عين تموشنت بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 شعبان عام 1405 الموافق 22 أبريل سنة 1985.

عن وزير الداخلية والجماعات المحلية
الامين العام
عبد العزيز مضوي

عن وزير التجارة
الامين العام
مراد مدلسي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2 شعبان عام 1405 الموافق 22 أبريل سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 16 المؤرخة في 11 نوفمبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في مستغانم والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية للتوزيع بالتفصيل بغليزان.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير التجارة.

ـ بمقتضى الامر رقم 69 ـ 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969، المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الولاية،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 383 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع التجارة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذي يحدد شروط انشاء المقاولة العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 545 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذي في الولاية وتنظيمه وعمله،

ـ وبناء على المداولة رقم 16 المؤرخة في 11 نوفمبر سنة 1984 والصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في مستغانم.

يقرران مايلي :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 16 المؤرخة في 11 نوفمبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في مستغانم والمتعلقة بانشاء مقاولة ولائية للتوزيع بالتفصيل في غليزان.

المادة 2 : تسمى المقاولة المذكورة في المادة الاولى أعلاه، «مقاولة للتوزيع بالتفصيل بغليزان في ولاية غليزان» وتدعى في صلب النص «المقاولة».

المادة 3 : يكون مقر المقاولة في غليزان ويمكن نقله الى أي مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تعد المقاولة كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات وتتولى في اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية توزيع مختلف المواد بالتفصيل.

المادة 5 : تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها في ولاية غليزان ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجاري به العمل، تحت سلطة الوالي ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7 : تحدد في وقت لاحق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9 : يكلف والي ولاية غليزان بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 2 شعبان عام 1405 الموافق 22 أبريل سنة 1985.

عن وزير الداخلية والجماعات المحلية
الامين العام
عبد العزيز مضوى

عن وزير التجارة
الامين العام
مراد مدلسى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 2 شعبان عام 1405 الموافق 22 أبريل سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 17 المؤرخة فى 11 نوفمبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى مستغانم والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لتوزيع الاجهزة المنزلية والمكتبية بغليزان.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير التجارة.

ـ بمقتضى الامر رقم 69 ـ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969، المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الولاية،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 383 المؤرخ فى 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما فى قطاع التجارة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983، الذى يحدد شروط انشاء المقاولة العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 545 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذى فى الولاية وتنظيمه وعمله،

ـ وبناء على المداولة رقم 17 المؤرخة فى 11 نوفمبر سنة 1984 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى مستغانم.

يقرران مايلى :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 17 المؤرخة فى 11 نوفمبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى مستغانم والمتعلقة بانشاء مقاولة ولائية لتوزيع الاجهزة المنزلية والمكتبية بغليزان.

المادة 2 : تسمى المقاولة المذكورة فى المادة الاولى أعلاه، «مقاولة توزيع الاجهزة المنزلية والمكتبية فى ولاية غليزان» وتدعى فى صلب النص «المقاولة».

المادة 3 : يكون مقر المقاولة فى غليزان ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها فى التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تعد المقاولة كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات وتتولى فى اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى الولاية توزيع الاجهزة المنزلية والمكتبية.

المادة 5 : تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها فى ولاية غليزان ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء فى ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها فى التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذى الولائى.

المادة 7 : تحدد فى وقت لاحق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها فى المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9 : يكلف والى ولاية غليزان بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 2 شعبان عام 1405 الموافق 22 أبريل سنة 1985.

عن وزير الداخلية والجماعات المحلية
الامين العام
عبد العزيز مضوى

عن وزير التجارة
الامين العام
مراد مدلسى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 2 شعبان عام 1405 الموافق 22 أبريل سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 18 المؤرخة فى 11 نوفمبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى مستغانم والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية للمواد الغذائية ومنتوجات حفظ الصحة والصيانة.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير التجارة.

ـ بمقتضى الامر رقم 69 ـ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969، المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الولاية،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 383 المؤرخ فى 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما فى قطاع التجارة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذى يحدد شروط انشاء المقاولة العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 545 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذى فى الولاية وتنظيمه وعمله،

ـ وبناء على المداولة رقم 18 المؤرخة فى 11 نوفمبر سنة 1984 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى مستغانم.

يقرران مايلى :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 18 المؤرخة فى 11 نوفمبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى مستغانم والمتعلقة بانشاء مقاولة ولائية للمواد الغذائية ومنتوجات حفظ الصحة والصيانة بغليزان.

المادة 2 : تسمى المقاولة المذكورة فى المادة الاولى أعلاه، «مقاولة المواد الغذائية ومنتوجات حفظ الصحة والصيانة فى ولاية غليزان» وتدعى فى صلب النص «المقاولة».

المادة 3 : يكون مقر المقاولة فى غليزان ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولاية

بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها فى التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تعد المقاولة كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات وتتولى فى اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى الولاية توزيع المواد الغذائية ومنتوجات حفظ الصحة والصيانة بالجملة.

المادة 5 : تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها فى ولاية غليزان ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء فى ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها فى التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذى الولائى.

المادة 7 : تحدد فى وقت لاحق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها فى المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9 : يكلف والى ولاية غليزان بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 2 شعبان عام 1405 الموافق 22 أبريل سنة 1985.

عن وزير الداخلية والجماعات المحلية
الامين العام
عبد العزيز مضوى

عن وزير التجارة
الامين العام
مراد مدلسى

وزارة الاعلام

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 17 شوال عام 1405 الموافق 6 يوليو سنة 1985، يحدد مواصفات بطاقة التعريف المهنية الوطنية للصحافى وكيفيات اعدادها، ومدة صلاحيتها.

ان وزير الاعلام،

ووزير الداخلية والجماعات المحلية،

ـ بمقتضى القانون رقم 82 ـ 01 المؤرخ فى 12 ربيع الثانى عام 1402 الموافق 6 فبراير سنة 1982 والمتضمن قانون الاعلام،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 570 المؤرخ فى 9 محرم عام 1404 الموافق 15 أكتوبر سنة 1983 والمتعلق بتشكيل اللجنة الوطنية الخاصة ببطاقة التعريف المهنية الوطنية للصحافى وعملها، لاسيما المادتان 14 و17 منه،

يقرران مايلى :

المادة الاولى : يحدد هذا القرار مواصفات بطاقة التعريف المهنية الوطنية للصحافى، وكيفيات اعدادها ومدة صلاحيتها.

المادة 2 : تكون بطاقة التعريف المهنية الوطنية للصحافى التى يرفق نموذجها بالنسخة الاصلية من هذا القرار، ذات لون أزرق، وشكل مستطيل، وتكون أبعادها حسب الآتى :

ـ 90 مم طولا،

ـ 60 مم عرضا.

وهى مطبوعة باللغة الوطنية، والانكليزية والفرنسية وتحمل البيانات الآتية :

ـ اسم الصحافى ولقبه،

ـ تاريخ ميلاده،

ـ جنسيته،

ـ مقر سكناه،

ـ الجهاز الذى يشتغل عنده،

ـ كلمة «صحافة» مطبوعة بكيفية شفافة، ومكتوبة باللغة الوطنية، وكذلك عمودان متوازيان باللونين الاخضر والاحمر.

ويجب أن تضم، زيادة على ذلك، صورة صاحبها، وتوقيعه، ورقم البطاقة وتاريخ اعدادها وكذلك الملاحظة الآتية باللغة الوطنية :

(على السلطات المدنية والعسكرية تسهيل مهمة حامل هذه البطاقة).

المادة 3 : تثبت تأشيرة وزير الاعلام، أو حسب كل حالة، تأشيرة وزير الداخلية والجماعات المحلية، أو تأشيرة وزير الدفاع الوطنى فى الوجه الخلفى للبطاقة.

المادة 4 : يجب أن تلبس كل بطاقة أعدت اعدادا قانونيا، وموقعة من صاحبها بغشاء شفاف يلتصق بها تماما.

المادة 5 : تفتح دفاتر خاصة لدى وزارة الاعلام لتسجيل جميع البطاقات المسلمة فيها حسب ترتيبها العددى والزمنى.

المادة 6 : تحدد مدة صلاحية بطاقة التعريف المهنية الوطنية للصحافى بخمس (5) سنوات.

يجب على صاحب البطاقة، فى حالة انتهاء عمله الصحافى، أن يردها الى أمانة اللجنة الوطنية وعلى صاحب البطاقة، فى حالة افتقادها أو تلفها أو ضياعها أن يقدم تصريحا بذلك الى أمانة اللجنة الوطنية فى أجل لا يتجاوز 48 ساعة.

المادة 7 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 17 شوال عام 1405 الموافق 6 يوليو سنة 1985.

وزير الاعلام
بشير رويس

وزير الداخلية والجماعات المحلية
محمد يعلى

وزارة التجارة

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 15 رمضان عام 1405 الموافق 4 يونيو سنة 1985، يتضمن نقل ممارسة احتكار الدولة للتجارة الخارجية من المؤسسة الوطنية للتجهيزات والمعدات الطبية الى المؤسسة الوطنية للتموين بالمنتجات الصيدلانية بمدينة الجزائر والمؤسسة الوطنية للتموين بالمنتجات الصيدلانية بقسنطينة والمؤسسة الوطنية للتموين بالمنتجات الصيدلانية بوهران، بالنسبة لبعض المنتجات.

ان وزير الصحة العمومية،

ونائب الوزير المكلف بالتجارة الخارجية،

ـ بمقتضى القانون رقم 78 ـ 02 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1389 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 74 ـ 14 المؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1393 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتعلق بالرخص الاجمالية للاستيراد،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 09 المؤرخ فى 16 صفر عام 1401 الموافق 24 يناير سنة 1981 الذى

يعدل المرسوم رقم 74 ـ 14 المؤرخ فى 30 يناير سنة 1974 والمتعلق بالرخص الاجمالية للاستيراد،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 390 المؤرخ فى 29 ربيع الاول عام 1405 الموافق 22 ديسمبر سنة 1984 والمتعلق بتطبيق احتكار الدولة للتجارة الخارجية، لاسيما المادة 11 منه،

يقرران ما يلى :

المادة الاولى : يحول جزء من احتكار الدولة للتجارة الخارجية الذى تطبقه المؤسسة الوطنية للتجهيزات والمعدات الطبية الى المؤسسات الوطنية للتموين بالمنتجات الصيدلانية (المؤسسة الوطنية للتموين بالمنتجات الصيدلانية بمدينة الجزائر، والمؤسسة الوطنية للتموين بالمنتجات الصيدلانية بقسنطينة، والمؤسسة الوطنية للتموين بالمنتجات الصيدلانية بوهران)، بالنسبة للبنود الجمركية التالية :

30 ـ 05 ـ 12 : أسمنت ومواد أخرى لسد الاسنان

34 ـ 07 ـ أ : شموع لصنع نماذج طب الاسنان،

38 ـ 19 ـ 28 : جبس ومحضرات أساسها الجبس مدروس خصيصا لفن طب الاسنان،

38 ـ 19 ـ 29 : حوافر مركبة للتشخيص أو للمختبرات،

40 ـ 12 : أدوات نظافة وصيدلية (بما فيها رضاعات الاطفال) من مطاط مفلكن، غير قاس، ولو احتوى على أجزاء من مطاط قاس،

70 ـ 13 ـ 01 : رضاعات من زجاج،

90 ـ 23 ـ 11 : مقاييس حرارة طبية فقط.

المادة 2 : توزع البنود الجمركية المذكورة فى المادة الاولى أعلاه كالتالى :

القائمة «أ»

30 ـ 05 ـ 12 : أسمنت ومواد أخرى لسد الاسنان،

34 ـ 07 ـ أ : شموع لصنع نماذج الاسنان،

38 ـ 19 ـ 28 : جبس ومحضرات أساسها الجبس،

70 ـ 13 ـ 01 : رضاعات من زجاج،

90 ـ 23 ـ 11 : مقاييس حرارة طبية فقط.

القائمة «ب»

38 ـ 19 ـ 29 : حوافز مركبة للتشخيص أو للمختبرات،

40 ـ 12 : أدوات نظافة وصيدلية (بما فيها رضاعات الاطفال) من مطاط مفلكن، غير قاس، ولو احتوى على أجزاء من مطاط قاس.

المادة 3 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 15 رمضان عام 1405 الموافق 4 يونيو سنة 1985.

وزير الصحة
جمال الدين حوحو

نائب الوزير المكلف بالتجارة الخارجية
محمد أبركان

مجلس المحاسبة

مقرر مؤرخ فى 29 رمضان عام 1405 الموافق 18 يونيو سنة 1985 يتضمن تكوين اللجان المتساوية الاعضاء المختصة بأسلاك موظفى مجلس المحاسبة.

بموجب مقرر مؤرخ فى 29 رمضان عام 1405 الموافق 18 يونيو سنة 1985 يحدد تكوين اللجان المتساوية الاعضاء المختصة بأسلاك الموظفين الاداريين والتقنيين لمجلس المحاسبة كالآتى :

أ ـ ممثلو الموظفين

المجموعة	اللجنة المختصة للسلك	الأعضاء الاصليون	الأعضاء الاضافيون
1	المدققون	سليمان سابق جيلالي جمعة	محمد برنجة ـ
2	كتاب الضبط الملحقون الاداريون	سعيد قريش العيد درياس	ـ ـ
3	الكتاب الاداريون	يوسف حابة عبد الكريم بوروناش	فتيحة عسال أرزقي ايمون
4	الأعوان الاداريون	خيضرتينة نسيم نقازي	عيني أكيف لونة عينوش
5	الاعوان الضاربون على الآلة الكاتبة العمال المهنيون من الدرجة الاولى سائقو السيارات من الدرجة الاولى	يمينة بكوش عائشة يانات محمد سي الهادي	نجمة نسناس بشير حمدي محمد ضيف الله
6	أعوان المكتب سائقو السيارات من الدرجة الثانية أعوان المصلحة	عمر قاسمي يحيى قويدر محمد حيدوش	مبارك لتلات بن رابح ملال علاوة العايب

ب ـ ممثلو الادارة في اللجان المتساوية الاعضاء المبينة أدناه :

1 ـ الاعضاء الأصليون :

ـ عبد الحليم شعلال

ـ عبد القادر بوعمامة

2 ـ الأعضاء الاضافيون :

ـ ابراهيم عمار أوشيش

ـ محمد مصباح.

المطبعة الرسمية ، 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك ـ الجزائر